

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام

ال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لدراسة

وإعداد اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام المشار إليه :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام :

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للصحافة :

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للإعلام :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام

ال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون للتعریف الواردة بقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام ذات المعنى في تطبيق اللائحة المرافقه ، كما يقصد بكلمة «القانون» أينما وردت فيها قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

اللائحة التنفيذية

لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام

الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

الباب الأول

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

(الفصل الأول)

أهداف و اختصاصات المجلس الأعلى

(المادة ١)

يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة ، ويضع القواعد والضوابط واللوائح والمعايير التي تضمن تحقيقه لأهدافه ومبادرته لاختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) من القانون ، على أن يتضمن ذلك على الأخص ما يأتي :

١ - القواعد التي تشكل أساس عمل المؤسسات الصحفية والإعلامية ، وأخلاقياتها التي يتعين عليها الالتزام بها في تأدية خدماتها التي تقدمها للجمهور ، وكذلك الضوابط التي تضمن التزام تلك المؤسسات بهذه القواعد وعدم الخيد عنها ، بما يكفل تفع المواطن بإعلام وصحافة حرة ونزيهة على قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة ، وبراءة الهوية الثقافية المصرية .

٢ - القواعد والضوابط التي تكفل عدم تعريض الأمن القومي لأى مخاطر ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة .

٣ - القواعد والضوابط التي تحول دون قيام المؤسسات الصحفية أو الإعلامية بأية ممارسات احتكارية أو أى أنشطة معاوقة لحرية المنافسة ، وبما يضمن تنوع تلك المؤسسات وتنوعها ، ووصول خدماتها إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة .

- ٤ - المعايير والمقاييس البيئية والفنية التي يتعين على المؤسسات الصحفية والإعلامية الالتزام بها في ممارسة نشاطها في مجالى البث والصحافة بكافة أنواعهما ، وبما يكفل عدم تعريض البيئة أو صحة المواطنين لأى مخاطر أو أضرار ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية في الدولة .
- ٥ - القواعد والضوابط التي تضمن حسون استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وتحول دون تعرضها لأى تدخلات تتعلق بمحنتها ما تبثه أو تنشره على نحو يمس حرية الرأى والإبداع ، وذلك كله بما لا يخل باعتبارات الأمن القومي والنظام العام والأداب العامة .
- ٦ - القواعد والضوابط التي يتعين على المؤسسات الصحفية والإعلامية الالتزام بها في تأدية عملها للحيلولة دون التعدى على حقوق الملكية الفكرية والأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة .
- ٧ - القواعد والضوابط المحددة للحد الأقصى للوقت أو المساحة المخصصة للمادة الإعلامية ونسبتها إلى المادة الإعلامية أو الصحفية في كافة وسائل الإعلام والصحف ، وبما يكفل حق المواطن في التمتع بالمنتج الصحفي أو الإعلامي .
- ٨ - وضع وإرساء نظام فعال يضمن مراقبة وشفافية مصادر تمويل كافة المؤسسات الصحفية والإعلامية ، فيما يحول دون وجود تمويل غير معروف المصدر أو المقدار لهذه المؤسسات ، وذلك بالتعاون مع كافة الأجهزة المعنية في الدولة .
- ٩ - وضع وإرساء نظام لتلقي وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام وينطوى على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة ، وكذلك شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام بشأن التضرر من محتوى المنتج أو عدم جودته ، على أن يتضمن هذا النظام ما يأتي :
- (أ) تحديد الكيفية التي يتقدم بها أصحاب الشأن بشكاواهم والجهة المخصصة بالمجلس الأعلى لتلقيها وفحصها ، وما يتعين أن يرفق بها من مستندات .

(ب) تحديد الفترة الزمنية التي يتعين فيها على الجهة المكلفة للشكوى أن تنتهي من فحصها وتقديم بها تقريراً للأمين العام للمجلس؛ ليتولى عرضه على المجلس في أقرب جلسة للنظر فيه.

(ج) تحديد الصلاحيات المخولة لجهة فحص الشكوى والتي تكفلها من تكوين الرأى فيها، وكذلك ما لأطراف الشكوى من حقوق طوال فترة الفحص، وذلك كله في حدود القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها، وبما لا يخل باعتبارات الأمان القومي.

(د) تحديد الكيفية التي يتم بها إعلام أطراف الشكوى بما قرره المجلس بشأنها. ولا يخل ما تقدم بما هو مقرر من حقوق لذوى شأن فى اللجوء إلى جهات التحقيق والتقاضى، وجهات تلقى الشكاوى المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها.

١٠ - إرساء آلية للتوفيق في المنازعات التي قد تنشب بين الجهات المرخص لها،

على أن تتضمن ما يأتي :

(أ) إنشاء لجنة داخل المجلس تتولى مهمة التوفيق في تلك المنازعات.

(ب) تحديد الكيفية التي يلجأ بها أطراف النزاع إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (أ).

(ج) تحديد الصلاحية المخولة لمن يقوم بعملية التوفيق والوساطة؛ لتمكنه من التقرب بين وجهات نظر أطراف النزاع.

(د) تحديد الوقت المتاح لانتهاء جهود التوفيق والوساطة والكيفية التي يتم بها اعتماد المجلس اتفاق الوساطة في حالة التوصل إليه.

١١ - وضع القواعد المنظمة لكيفية التقدم بالإخطارات وطلبات الحصول على التراخيص والتصاريح المنصوص عليها بالبنود أرقام (٢، ١٢، ١١، ١٠، ٢) من المادة (٤) من القانون.

١٢ - وضع لائحة المزايا والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية أو اتخاذها حيالها؛ في حال مخالفتها أحكام القانون وهذه اللائحة، على أن تتضمن ما ورد بالبنود أرقام (٣، ٢، ١) من المادة (٢٦) من القانون، وإجراءات التظلم منها.

١٣ - وضع وإرساء منظومة للتواصل مع الجمهور في كافة محافظات الجمهورية ، تتيح للمواطن مساحة لإلقاء برأيه بحرية فيما يقدم من خدمات صحفية وإعلامية ، وأن يجد صدى واستجابة من المجلس الأعلى لما أبداه من رأي ، على أن تتم الاستفادة في ذلك بكافة وسائل تقنية المعلومات الحديثة بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ، وصولاً إلى جعل هذه المنظومة سهلة الاستخدام لكافة المواطنين بغض النظر عن مستواهم التعليمي .

١٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس الأعلى ، ووضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به .

١٥ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الصحافة والإعلام .

١٦ - اتخاذ الإجراءات الالزمة بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة للكشف عن أعمال التشویش والتداخل على الترددات المرخص بها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وإحاله المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة .

(الفصل الثاني)

نظام عمل المجلس الأعلى

المادة (٢)

لل المجلس الأعلى أن يفوض رئيسه في مباشرة بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ، لجاناً دائمة أو مؤقتة ، للقيام ببعض المهام ، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالآتي :

(أ) متابعة ورصد وتحليل المحتوى لكافة ما يتم به من مواد إعلامية أو إعلانية وكافة ما ينشر من مواد صحافية أو إعلانية على مدار اليوم للوقوف على مدى التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول وضوابط وقواعد وأخلاقيات عملها ، وتقدم اللجنة لهيئة المكتب تقريراً بما تسفر عنه عمليات الرصد والتحليل لتقوم بعرضه على المجلس الأعلى أولاً بأول : ليتخذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

(ب) متابعة مدى التزام المؤسسات الإعلامية والصحفية بالحد الأقصى للمادة الإعلامية ونسبتها إلى المادة الإعلامية أو الصحفية على مدار اليوم ، وتقديم اللجنة لهيئة المكتب تقريراً بما أسفت عنه عمليات المتابعة ل تقوم بعرضه على المجلس الأعلى أولاً بأول ليتخذ ما يراه مناسباً وفق القواعد والضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن .

(ج) تلقى وفحص الشكاوى المنصوص عليها بالبند رقم (٩) من المادة (١) من هذه اللائحة ، على أن تقوم بكتابة تقرير بالرأى في كل شكوى وتقدمه لهيئة المكتب لتتولى عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه حيال الأمر .

(د) فحص الإخطارات وطلبات الحصول على التصاريح والتراخيص المنصوص عليها بالبند رقم (١١) من المادة (١) من هذه اللائحة ، على أن تقوم بكتابة تقرير بنتيجة فحص كل طلب على حدة وتقدمه لهيئة المكتب لتتولى عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه حياله .

(ه) العمل على إنشاء موقع للمجلس الأعلى على شبكة المعلومات الدولية ، يكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بين المجلس الأعلى والمواطنين وكافة مؤسسات الصحافة والإعلام وكذلك كافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاط المجلس ومارسته لاختصاصاته المبينة بالقانون فضلاً عن ما يصدره رئيسه من قرارات وما يتخذه المجلس حيال مختلف الشكاوى التي ترد إليه من الجمهور وكل ما له صلة بعمل المجلس ، كما ينشر به التقرير السنوي عن جهود المجلس الأعلى ونشاطه ، وكذلك إدارة موقع المجلس الأعلى عقب الانتهاء من إنشائه والعمل على تحسينه وتطويره بصفة مستمرة لمواكب المعايير الدولية في هذا الشأن .

وللمجلس الأعلى أن يدمج الاختصاصات سالفه البيان أو يقسمها على أي عدد من اللجان ، وذلك وفق ما يراه في مصلحة العمل .

المادة (٣)

تشكل كل لجنة من عدد مناسب من ذوى الخبرة والتخصص ، يحدده المجلس الأعلى وفق طبيعة وحجم ما ستتولاه من مسئوليات ، على أن يتولى رئاسة كل منها من تتوافر فيه الكفاءة والخبرة والدراية الواسعة ب مجال عملها .

المادة (٤)

يحدد المجلس الأعلى المقابل الذى يتقادره من قد يرى الاستعانة بهم من الخبراء والتخصصيين من خارجه نظير ما يؤديه أى منهم من أعمال خبرة أو استشارات فنية داخل لجان المجلس أو فى أى مجال آخر من مجالات عمله .

المادة (٥)

يقوم المجلس الأعلى من خلال كافة أجهزته ولجانه بمتابعة تنفيذ وتطبيق ما يضعه من ضوابط وقواعد وقرارات ولوائح ومعايير ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب أى بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بطبيعة عمله من أية جهة ، وذلك دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى أو القوانين أو اللوائح والقرارات النافذة .

المادة (٦)

يصدر رئيس المجلس الأعلى ، بعد موافقة المجلس ، القرارات المتضمنة كافة الضوابط والقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، وعلى هيئة مكتب المجلس الأعلى إعداد مشروع الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس بما يتضمنه من لجان مختلفة وكذا لوائحه الداخلية ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .

الباب الثاني

الهيئة الوطنية للصحافة

(الفصل الأول)

أهداف الهيئة و اختصاصاتها

المادة (٧)

تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، و تعمل على تطويرها وتنمية أصولها ، وضمان تحديثها ، واستقلالها ، وحيادها ، والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد، وللهيئة أن تتخذ كافة القرارات والإجراءات والتصريفات والتدابير والأعمال اللازمـة لتحقيق أهدافها ومبادرتها اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها فى المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من القانون ، على أن يتضمن ذلك على الأخص ما يأتى :

- ١ - إجراء حصر شامل لكافة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ووضع وتنفيذ خطة لتنميـتها وتعظيم الاستفادة الاقتصادية منها بأفضل السبل ، ولها أن تستعين فى ذلك بأية جهـات أو أشخاص من ذوى الخبرة فى هذا المجال .
- ٢ - وضع وإرـاسـء آلـية لرصد ومتـابـعة وتقـوـيم الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومـية على نحو يمكن الهيئة من بـسط رقابتـها وإـشـرافـها على النواحي الاقتصادية والإدارية بتـلك المؤسسـات ، فى ضـوء السـيـاسـات والـخـطـط الـاـقـتـصـاديـة التـى تـضـعـها كل مؤسـسة وتوافقـ عليها الهيئة .
- ٣ - وضع وإرـاسـء آلـية تعتمـد الكـفاءـة كـمـعيـار لـتـعيـين رـؤـسـاء مـجاـلس إـداـرة المؤسـسـات الصحفـية الـقومـية وـتـحرـير المـطبـوعـات الصـادـرة عنـها ، وكـذـلـك العـدـد المـقرـر تـعيـينـه بـمـجاـلس الإـداـرة والـجـمـعـيـات العمـومـية ، على أن تـتـضـمـن تـلـك الـآلـية مـعاـيـر مـسـائلـة الـقـيـادـات الإـداـرـية وـالتـحـرـيرـية فـى حال ثـبـوت خـلـل أو تـعـثـر فـى تـنـفـيـذ الخـطـة الـاـقـتـصـاديـة السـابـقـة للمـؤـسـسـة الصـحـفـية وـضـعـها وـأـخـذ موـافـقـة الهيئة عـلـيـها .

- ٤ - وضع نظام يحدد البدلات التي يتلقاها رؤساء وأعضاء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية .
- ٥ - تلقى محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية خلال ثلاثة الأيام التالية لتاريخ عقدها، وذلك لاعتمادها على النحو المبين بالبند رقم (٨) من المادة (٣٠) من القانون .
- ٦ - إرساء آلية للتوفيق في المنازعات التي قد تحدث بين المؤسسات الصحفية القومية، والمنازعات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها، على أن تتضمن الآتي :
- (أ) إنشاء لجنة داخل الهيئة تتولى مهمة التوفيق في تلك المنازعات .
- (ب) تحديد الكيفية التي يلجأ بها أطراف النزاع إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (أ) .
- (ج) تحديد الصلاحيات المخولة من يقوم بعملية التوفيق والوساطة لتمكنه من التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع .
- (د) تحديد الوقت المتاح لانتهاء جهود التوفيق والكيفية التي يتم بها اعتماد الهيئة ما يتم التوصل إليه من اتفاق بين أطراف النزاع .
- ٧ - تنشئ الهيئة صندوقاً للتنمية المؤسسات الصحفية ، ودعمها ، وتطويرها ، بما يمكنها من أداء واجباتها ويدعم قدرتها على المنافسة ومواجهة الأزمات، وتضع الهيئة اللائحة المنظمة له ، وتحدد موارده ، واللجنة المشرفة عليه ، وضوابط الصرف وألياته .
- ٨ - عقد وتنظيم الدورات التدريبية لكافة العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية بصفة دائمة ومستمرة للارتقاء بمستواهم المهني ، والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال من خلال عقد برامج تبادل المعارف بين الهيئة ومثيلاتها في الدول الأخرى ، وبرامج التدريب عالية المستوى .

(الفصل الثاني)

حقوق والتزامات رئيس وأعضاء الهيئة
المادة (٨)

يمارس رئيس وأعضاء الهيئة أعمالهم في حدود ما منحه لهم القانون من حقوق وما كلفهم به من التزامات على النحو المبين بالفصل الرابع من الباب الثالث منه .
ويُحتفظ لرئيس وأعضاء الهيئة بوظائفهم وأعمالهم طوال مدة العضوية ، كما يحتفظ للأمين العام بوظيفته وعمله طوال مدة عمله بالهيئة ، وإذا كان أيًّا منهم من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، فله أن يتناقض طوال مدة عضويته أو عمله بالهيئة راتبه الذي كان يتناقضه من عمله وكل ما كان يحصل عليه من بدلات وغيرها .

وفي جميع الأحوال ، يتفرغ رئيس الهيئة وأمينها العام لهما تفرغاً تاماً .

(الفصل الثالث)

نظام عمل الهيئة
المادة (٩)

للهيئة أن تشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ، لجأًا دائمة أو مؤقتة للقيام ببعض المهام ، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالآتي :
١ - رصد ومتابعة الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية ، وذلك في ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التي تضعها كل مؤسسة وتوافق عليها الهيئة ، وتعهد اللجنة تقريراً دورياً بما تسفر عنه أعمالها ، وتقدمه لهيئة المكتب لتتولى عرضه على الهيئة في أقرب جلسة لاتخاذ ما تراه حيال الأمر .

٢ - العمل على إنشاء موقع للهيئة الوطنية للصحافة على شبكة المعلومات الدولية ، يكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بينها وبين المؤسسات الصحفية القومية ، والمواطنين وكذلك كافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاطها ومارستها اختصاصاتها المبينة بالقانون ، فضلاً عن ما يصدره رئيسها من قرارات وكذلك التقرير السنوي الذي يصدر عن الهيئة وفق المادة (٥٢) من القانون وكذلك إدارة الموقع عقب الانتهاء من إنشائه والعمل على تحسينه وتطويره بصفة مستمرة ليواكب المواصفات الدولية في هذا الشأن .

المادة (١٠)

تشكل كل لجنة من عدد مناسب من ذوى الخبرة والتخصص ، تحدده الهيئة وفق طبيعة وحجم ما ستتولاه من مسئوليات ، على أن يتولى رئاسة كل منها من تتوافر فيه الكفاءة والخبرة والدرأة الواسعة ب مجال عملها .

المادة (١١)

تحدد الهيئة المقابل المادى الذى يتقادره من قد يُرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين من خارجها نظير ما يؤديه أى منهم من أعمال خبرة أو استشارات فنية داخل لجان الهيئة أو فى أى مجال آخر من مجالات عملها .

المادة (١٢)

يصدر رئيس الهيئة الوطنية للصحافة ، بعد موافقة الهيئة، اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أهدافها ومارستها اختصاصاتها وعلى الأخص ما نصت عليه المادة (٧) من هذه اللائحة ، وعلى هيئة مكتب الهيئة إعداد مشروع الهيكل الإداري والتنظيمى لها بما يتضمنه من لجان مختلفة ، وكذا لوائحها الداخلية، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للإعلام

(الفصل الأول)

أهداف الهيئة واحتياطاتها

المادة (١٣)

تهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة لتقديم خدمات البث والإنتاج التليفزيوني والإذاعي والرقمي والصحفى والخدمات الهندسية المتعلقة بها ، وللهم أن تقوم بكلفة التصرفات والأعمال الازمة لتحقيق أهدافها

ومباشرتها اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المادتين (٥٦ ، ٥٥) من القانون ، على أن يتضمن ذلك على الأخص ما يأتي :

١ - إجراء حصر شامل لكافة أصول المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة ، بغية التعرف على حالة كل منها وقيمتها السوقية ، ووضع وتنفيذ خطة لتنميتها وتعظيم الاستفادة الاقتصادية منها بأفضل السبل ، ولها أن تستعين في ذلك بأية جهات أو أشخاص من ذوى الخبرة في هذا المجال .

٢ - ضمان استقلال المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة وحيادها والتزامها بتطبيق المعايير والضوابط والقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في شأن محتوى المادة الإعلامية التي تبثها .

٣ - العمل على وصول خدمات المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة إلى جميع مناطق

المجمهرية بشكل عادل ، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتى :

(أ) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث الإذاعي (الموجة المتوسطة) .

(ب) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث الإذاعي (التشكيل الترددى إف إم) .

(ج) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث التليفزيونى (التماثلية) .

(د) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث التليفزيونى الرقمية واستكمال خطة التحول للبث الرقمي الأرضى (الرقمية) .

(ه) تشغيل وإدارة شبكات نقل البرامج من أماكن واستديوهات إنتاجها إلى مراكز البث والتوزيع من خلال شبكات توصيلات لاسلكية أرضية ميكرويفية ، فضائية أو سلكية .

(و) حماية حق المستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير وأفضل الشروط ، وتقوم الهيئة بتشكيل لجان لرصد المحتوى الإذاعي والتليفزيونى للمؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة لتحديد مدى التزامها بضوابط وقواعد ومعايير أصول العمل الإعلامي وأخلاقياته وفنياته التي تصدر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام واتخاذ ما يلزم لضمان عدم تكرار ما تسفر عنه عمليات الرصد من حصول أخطاء في هذا الشأن .

(ز) العمل على وضع وإرساء منظومة للتواصل مع الجمهور في كافة محافظات الجمهورية بما يمكن الهيئة من أن تجري البحوث واستطلاعات الرأي بشفافية وحرفية للوقوف على آراء الجمهور في المنتج الإعلامي المقدم من وسائل الإعلام المملوكة للدولة، على أن تتم الاستفادة في ذلك بكافة وسائل تقنية المعلومات الحديثة بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية وصولاً إلى جعل هذه المنظومة سهلة الاستخدام لكافة المواطنين وذلك كله في حدود القوانين السارية .

(ح) العمل على عقد وتنظيم الدورات التدريبية لكافه العاملين في مجال الإعلام المملوك للدولة بصفة دائمة ومستمرة للارتقاء بمستواهم المهني والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال من خلال عقد برامج تبادل المعرف بين الهيئة ومثيلاتها في الدول الأخرى وبرامج التدريب عالية المستوى .

(الفصل الثاني)

مجلس إدارة الهيئة

المادة (١٤)

يتولى إدارة الهيئة الوطنية للإعلام مجلس إدارة ، يكون له كافة الاختصاصات

المنصوص عليها بالمادة (٥٧) من القانون ويبشر المجلس هذه الاختصاصات بما يضمن

تحقيق ما يأتي :

- ١ - علانية وشفافية المعلومات التي تبثها المؤسسات والوسائل الإعلامية المملوكة للدولة ، وذلك ضماناً لحصول الجمهور على معلومات صحيحة .
- ٢ - مراعاة الدقة والتوازن والعدالة في عرض القضايا العامة في الوسائل الإعلامية المملوكة للدولة .
- ٣ - عدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين .

- ٤ - مراعاة وسائل الإعلام المملوكة للدولة لأصول الحوار الرأفي واحترام حقوق كافة أطرافه في عرض وجهة نظرهم .
- ٥ - مراعاة حقوق الأطفال وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من خدمات إعلامية بوسائل الإعلام المملوكة للدولة .
- ٦ - استخدام الوسائل التقنية السلكية واللاسلكية المتاحة، سواء بالتعاقد مع شركات البث الفضائي لتغطية المناطق المستهدفة، أو باستخدام أية تكنيات حديثة في مجال توزيع الخدمات الإعلامية .
- ٧ - إرساء آلية للتوفيق في المشكلات التي قد تحدث بين المؤسسات الإعلامية العامة
-
- على أن تتضمن الآتي :
- (أ) إنشاء لجنة داخل الهيئة ، تتولى مهمة التوفيق في تلك المشكلات والخليولة دون تفاقمها .
- (ب) تحديد الكيفية التي يلجأ بها أطراف النزاع إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (أ).
- (ج) تحديد الصالحيات المخولة لمن يقوم بعملية التوفيق والوساطة، لتمكنه من التقرب بين وجهات نظر أطراف النزاع .
- (د) تحديد الوقت المتاح لانتهاء جهود التوفيق والكيفية التي يتم بها اعتماد مجلس إدارة الهيئة لما يتم التوصل إليه من اتفاق بين أطراف المشكلة .
- ٨ - وضع وإرساء آلية تعتمد الكفاءة كمعيار لتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة والأعضاء المعينين بمجالس الإدارة والجمعيات العمومية وكذلك آلية عزلهم في حال فقدتهم أحد شروط التعيين أو ثبوت إخلالهم بواجبات وظيفتهم إخلاًًا جسيماً بعد إجراء التحقيق اللازم معهم وكفالة حقوقهم في الرد على المنسوب إليهم .

(الفصل الثالث)

حقوق والتزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة

المادة (١٥)

يمارس رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أعمالهم في حدود ما منحه لهم القانون من حقوق وما كلفهم به من التزامات على النحو المبين بالفصل الرابع من الباب الرابع منه .

ويحتفظ لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بوظائفهم وأعمالهم طوال مدة العضوية كما يحتفظ للأمين العام بوظيفته وعمله طوال مدة عمله بالهيئة ، وإذا كان أي منهم من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، فله أن يتقاضى طوال مدة عضويته أو عمله بالهيئة راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه من بدلات وغيرها .

وفي جميع الأحوال ، يتفرغ رئيس الهيئة وأمينها العام لمهام عملهما تفرغاً تاماً .

(الفصل الرابع)

نظام عمل مجلس إدارة الهيئة

المادة (١٦)

لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه ، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ،

لجاناً دائمة أو مؤقتة، للقيام ببعض المهام، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالأتي :

(أ) متابعة ورصد وتحليل المحتوى لكافة ما يتم به من مواد إعلامية أو إعلانية في وسائل الإعلام المملوكة للدولة للوقوف على مدى التزامها بأصول وضوابط وقواعد وأخلاقيات عملها، وتقدم اللجنة لهيئة المكتب تقريراً بما تسفر عنه عمليات الرصد والتحليل ليقوم بعرضه على المجلس أولاً بأول ليتخذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

(ب) العمل على إنشاء موقع للهيئة الوطنية للإعلام على شبكة المعلومات الدولية يكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بينها وبين المواطنين كافة وكذلك كافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاطها ومارستها اختصاصاتها المبينة بالقانون فضلاً عما يصدره رئيس مجلس إدارتها من قرارات، وما تسفر عنه مختلف عمليات استطلاع الرأي التي تقوم بها الهيئة ، وكذلك التقرير السنوي الذي يصدر عن الهيئة وفق المادة (٧٨) من القانون ، وكذلك إدارة الموقع عقب الانتهاء من إنشائه ، والعمل على تحسينه وتطويره بصفة مستمرة لمواكب المواصفات الدولية في هذا الشأن .

المادة (١٧)

تشكل كل لجنة من عدد مناسب من ذوى الخبرة والتخصص، تحدده الهيئة وفق طبيعة وحجم ما ستتولاه من مسئوليات، على أن يتولى رئاسة كل منها من تتوافر فيه الكفاءة والخبرة والدرأية الواسعة ب مجال عملها .

المادة (١٨)

يحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المادى لما يتقتضاه من قد يرى الاستعانة بهم من الخبراء المتخصصين من خارجها، نظير ما يؤديه أى منهم من أعمال خبرة أو استشارات فنية داخل لجان الهيئة أو فى أى مجال آخر من مجالات عملها .

المادة (١٩)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام ، بعد موافقة المجلس ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ الضوابط والمعايير المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون ، وعلى هيئة مكتب الهيئة إعداد مشروع الهيكل الإداري والتنظيمى لها بما يتضمنه من لجان مختلفة وكذا لوائحها الداخلية ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .